

حركة اصلاحية بفاس

« تابع لعدد جمادى الاولى والثانية »

وتكون اجرة النقال لدار الزوج اولا على جانب العروسة وازالة الفراش ورجعاً ثانياً على جانب العروس ولا يستخدم فيه النقالون المعينون له الآن بل غيرهم من اي الجلسات ولا يعطاهم طعام ولا سكر ولا غيرها، واما الحمام الشامل للعروسة والنساء والمختون فالكمل يكون بدون كلفة طعام ولا اعطاء ملبوس ولا زيادة اجرة غير معتادة ولا شيء يميز اولائك عن غيرهن حتى لا تحصل شهرة ولا تعرف عروسة ولا نساء من غيرهما، وكذا يمنع دوران الطيبات على الدور في الاعياد والمواسم لأخذ الفطرة وغيرها، وكذا يمنع دوران النفارة والدقاقة والغيطة والفرانة على الدور لأخذ الفطرة وشبهها ومن عمل منهم عملاً فيقبض أجرته، واما ايام القوالب فيسقط المنبر بالكليه في داري الزوجين معاً، وكذا تسقط دورة العروسة في المائدة في دارها وفي دار العروس ايضاً، وكذا التسميع والتبريح بالهدايا المعروفة بالغرامة، واما الهدايا ففسها للزوجين معاً فلا تمنع نعم تكون بدون ما يوضعها في الشهرة ولا يحضر في القوالب اكثر من ماشطتين اثنتين ولا تقع عليهما ولا على غيرهما غرامة ولا تعطى ماشطة لباساً ولا طعاماً ولا غيرهما في جميع خدمتهن فيما ذكر ويذكر سوى اجرتهم بحسب عملهن.

وفي كيفية اتيان العروسة وتعشيق وشرب حليب بدار الزوجين الخ... اما اتيان العروسة لدار زوجها فيكون بدون اعمال عمارية المسماة بالكبة بل تأتي راجلة مع محرم لها باشهار في مرورها بالضوء ونحوه لكن بغير نفار ولا جماعة من الجماعات اللاتي يذهبن معها وبالاخص جبالة وحيدوس وتون جلالة بيتها ذات مروعة وديانة حيث هي مؤمنة على العرض والمال وتعين باتفاق المعلمة الماشطة واهل العروسة واجرتها على الزوج نقداً دون اخراج طعام وغيره وفي ايام الاسبوع، اما تعشيقها وشربها للحليب فلا يباس به على المتعارف لكن بدون غرامة، واما لباسها فلا يزداد فيه على لبسة واحدة في اليوم عدى يوم الغسيل بثلاث لبسات تأتي في تكميسات معتادة غير مطروزة وتحليتها تكون بمذجتين اثنتين جوهرراً مع لبة واحدة أو تابوع بدنها وخمسة فروع زراير من كل جهة بدون خيط ولا نواصي وبرأسها تاج أو حنش أو عكاز مع خيط واحد من الجوهر والحجر وزوجة مفاتل أو ماشاكلها ودملوجين اثنتين في كل يد وخلخال غير منبت ولا يكون اكثر من ذلك في الخلوة والجلوة،

سبق لنا الحديث عن الحركة المشكورة التي قامت بها في سنة ١٣٤٠ عاصمة المغرب العلمية لابطال بعض العوائد في الأعراس والمآتم وغيرها وبالاخص ما يتعلق منها بالمغلاة في انقفاك وما يقع فيها من تنافس ومباهاة بين العائلات، وانه كان من نتيجة هاته الحركة ان وضعت لجنة مركبة من السادات القضاة والعلماء والاعيان قراراً فيما يكون عليه التمشي استقبالا في كل ذلك وهو قرار مفصل دقيق روعي فيه التعبير بالدارج في بعض ألفاظه لمخاطبة العامة، والى القراء نصه: «... أما يوم الفاتحة فيقتصر فيه على جمع الرجال بمسجد أو ضريح وان حضرت نسوة من اقارب الزوجين بدار احدهما فلا تحضر معهن ماشطة لشرب حليب ولا لغيره وكل من الزوجين لا يوجه شيئاً للأخر فيه، وكذلك يوم كمال العطية لا يوجه احد من الزوجين شيئاً للأخر ولا تحضره ماشطة، ولدى يوم النقدة لا تحضر ماشطة في داري العروسين معاً ولا تصحبها في الطريق، والمهر لا يتغالى في قدره، وفي يوم قطع الوعد وتوجيه القياس ويوم الفصالة لا تحضر ماشطة بل يحذف توجيه القياس تماماً بسائر كفياته وانواعه، كما يحذف اعمال يوم التنقيط تماماً، واما يوم التفريش والزين فلا تحضره اكثر من اربع ماشطات لعمل الفرش وكذلك لعمل ليلة الزفاف، وفيما عدا ذلك من ايام الاسبوع يقتصر على اثنتين منهن، وكيفية الفرش لا يتجاوز علوه من الارض ثمانين سنتيماً مشتملاً علوه المذكور على ثلاث سفات وفوقه من كل جهة مخذتان اثنتان مع سطرمة ورواق واحد من كل جهة وحيطي موبر صافي أو ملف كذلك وخاميتين ولا يكون في الفراش والوسادات والحيطي صقلي بل يكون ذلك كله على الاكثر من عمل الدنياجات وماشاكلها مما ليس بحريز خالص، ولا يوجه من دار العروسة شيء من غسل ولا غيره مما يسمى في العرف صواباً ولا يقابلهم دار العروس بشيء ايضاً ولا تكون غرامة بالكليه في هذا اليوم ولا في غيره من الايام المذكورة قبل ولا الايام التي ستذكر بعد ولا غيرها لا على نكافة ولا على غيرها،

واما الخطارات فلا تحضر الا اقارب الزوجين وكالا صهار ويقتصرن في لباسهن في وليمة العرس وغيرها من الولائم على لبسة واحدة في اليوم ومدجة واحدة وزوجة مفاتل او ما يشاكلها وطابع وزوجة دملوج وأخرى حرارز وحزام يفكرون ويمنعن من التبرج على الشلية والحديدات ومن لباس الموبر المطروز والخريب وخيوط الصقلي ومن التهليل والتحريفة والعكاز والتسابع وغير ذلك من انواع الحلي ، واما الطعام فيترك نهاراً للرجال في العرس وفي سائر الولائم بسائر انواعه ويقتصر للرجال من بعد الظهر على شرب الاتاي والحلويات من نوعين فقط مع الطيب لاجل الاقتصاد عدى ليلة الزفاف بدار الزوجين فلا لباس باطعام الطعام بعد النصف الاول من الليل واما للنساء فلا يكون الا طعام واحد كل وقت من الاوقات الثلاثة ليلاً ونهاراً في سائر الولائم ، وتسقط الشلية والغرامة على العروس فيها وفي غيرها ، ويحلق بدون شهرة كما لا تكون غرامة على المختون وحلاقة الصبيان بحيث لا تكون غرامة على الحجامين في سائر الولائم بالكلية وان توقف عليه في المناولة فتكون له الاجرة بحسبها ، واما الصبوح فيقتصد فيه ، ويكون بدون نداء ولا غرامة وسروال العروسة يشهر بداري العروسين ويقع التبرج به لكن بدون غرامة وتقبض المنادية اجرة على ذلك مخصوصة محدودة ، وكذا حل الرأس لا يكون عليه اعطاء ولا غرامة ، واما الشبخات مع الحضارات ومن شاكلهن من المغنيات فالكل يسقط اسقاطاً كلياً في جميع الولائم والافراح والجمعيات بحيث لا يدخلن بدور الاهالي ليلاً ونهاراً للرجال ولا للنساء ، واما ما يأتي في الاسبوع كله من دار الزوجة لدار الزوج ويعطى لاقارب الزوج وللحضارات ما كولا ومشروباً وطيباً وحلياً واثاثاً وفلوساً وغير ذلك ولو ذرة فيمنع كله حتماً بالكلية في الاسبوع وقبله وبعده لا لحمام ولا لغيره سرّاً ولا جهراً كما لا يشتري الزوج شيئاً من ذلك ولو فاكهة ومصطكة لا بقصد تفريقه بداره ولا توجيهه لدار العروسة .

وفي عمل دار يسلان والمرأة العراضة الخ .. فأما دار يسلان فتمنع من وجود النساء فيها ومن في حكمهن ومن الاطعام في العشيات عدى ليلة الدخول فكدار العرس المتقدم ولا لباس ان يجتمع العروس فيها مع اقاربه واصحابه ممن ليس فيه شبهة ولا تتعدى

ثلاثة ايام ولا يكون فيها اي منكر كان ، وتمنع المرأة العراضة من حمل المشوم في استدعاء الولائم كلها ولا تعطىها المدعوات شيئاً ، والفراس عند اعادته لا يكون فيه الا شورة العروسة فقط وبدون ماشطة ولا يوجه احد من الزوجين شيئاً للآخر في الليلة المسروقة وحمامها ولا يقع بهما احتفال ولا تحضرهن ماشطة ، والحناء لا يطلق عليها اسم وليمة ولا تعد من الافراح ولا تحضرها ماشطة ولا يأتي من دار الزوجة لدار الزوج في سائر الاعياد والمواسم الصواب المعروف بالنسبة ولا غيره ولا تحضر ماشطة في جميع ما ذكر ، ويسقط ما يعرف بالطبق والحجرة والمشبك بسائر انواعه وما يتعلق به سرّاً وجهراً قبل الولادة وبعدها ولا تقع غرامة فيها ولا البشارة على القابلة ولا على النساء ولا على المولود ولا تحضر ماشطة في ايام الولادة كلها وبالاخص وقت حناء المولود واليوم المسمى بالتعريض ولا تعطى القابلة شيئاً سوى اجرتها التي تقدر نقدياً ويمنع حضور الطبالين للولادة ، واما وليمة العقيقة فهي كغيرها من الولائم المتقدمة ويسقط الاحتفال لحسانه الصبيان والغرامة لاجل ذلك مطلقاً ، ووليمة الختان كسائر الولائم المقررة قبل ولا تحضرها طائفة من الطوائف اللاتي يعتدن الحضور فيها ولا تقع غرامة على الطبالين ولا الحجامة وكذا لا يحضر فيها نفار ولا في سائر الولائم كلها ، واما ما يجتمع عليه النساء في الاشهر الاربعة من رجب الخ . وما بعده ويعرف بالصيام هو ممنوع من اصله شهرة وملبوساً ووليمة وحضوراً للماشطات غير ان ما يترتب به الصبيات ليلة القدر وفرحاً بها لا لباس به بدون ماشطة لكن بشرط ان لا يخرجن من دارهن بالحلي والزينة وكذا يمنع خروج الصبيات بالحلي والزينة في عاشوراء وغيرها الا في دارهن فلا لباس به كليلة القدر .

وفي اعمال الجنائز وما يتعلق بها يسقط طعام المعزية في ايام الجنائز كلها بالسمن والعسل وغيرها كما يسقط جميع ما يرد الى دور الجنائز من الاطعمة والسكر ونحوه من المسمى صواباً عدى الكسكس في اليوم الاول فقط والفسالون رجالاً ونساء لا يقبضون الاجرة الا نقدياً ولا يأخذون شيئاً من ملبوس الميت ولا يكون على تابوت أدنى ثوب به شيء من الصقلي لا لصغيرة ولا لكبيرة ، ولا تلبس المعزية الا ما تلبسها ايام مهنتها بدارها وبدون أدنى شيء من الحلي

ولا تخضر ماشطة ولا ذكارة ولا امرأة تدعي الفقه والوعظ ولا من يطلق عليه اسم مؤسسة، كما يمنع اجتماع النسوة بالزوايا والاضرحة وغيرها للتفريق ونحوها للبدع الحادثة في ذلك وكذا يمنع من الاجتماع في غسل العدة واحتفالها المسمى بتطير الوقف.

تتمه فيما هو حادث من البدع المضرة بالديانة والشعائر الاسلامية زيادة على ما ذكر قبل: يمنع جميع الشوافات والطلابين وضرابي الخط والقال بالشوارع وغيرها من المكاتب والدور والحوانيت وغيرها نساء ورجالا وكل من يتعاطى شيئا من ذلك، وكذا يمنع التقييل والمبيت في الدور بالتطويل والمزامير وكالجماء والنفار والمسمى بحيدوس، وكذلك كل ما يتول الى اختلاط النساء بالرجال والتكهن وتبييت الحليب والمسمى بدغن عند الشوافات والكهانات وغيره، كما يمنع النساء من الاشراف على الطرق من السطح والنوافذ ودرايز الدور ونحوها في سائر الحفلات والمواسم وحضورهن فيها وفي الازقة ووقوفهن هناك لذلك، وكذا يسقط جباله المستصحبون للولدان الراقصين كانوا معهم أم لا في سائر الولاتم والمواسم كيفما كانت، وتسقط الغرامة بسائر انواعها عدى ما استثنى من هدية الزوجين نفسها حسبما ذكر وقرر قبل.

وأثر ذلك كتبت شهادة بعدة عدول وخطاب القاضي، فبعد الإشارة الى « ما حدث من البدع والمنكرات واختراع من العوائد الشيطانية والتفاخر والمباهات ومن التطاول في فرش الحرير الخالص والذهب وتبرج النساء بالحلي والحلل في غير دورهن وتجمهرهن بتلك الصفة امام المومسات المغنيات وخروجهن لسائر المواسم والافراح وسائر المآتم والاقراح واساس عمدتهن في ذلك الماشطات اللاتي ينزغن منهن ومن رجالهن ثروتهن ويختلسن أياها مع ما شاع وذاع في حفلات الرعاع من هتك الاعراض واختلاط النساء بالرجال والتكهن والتطلع بالزعم على الغيب وخبال ضعفة العقول بذلك وشدة التبذير والغلو في المآتم والافراح الى ما لاحد له من المحرمات والمنابر وما ينزه عنه اقلام الالسنه. والحاجر ولا يجمله أحد، جاء في الشهادة حكاية ما قرره أعضاء اللجنة بما ذكر «وبعد ابراز ذلك للموجود واظهاره للعيان ودخول الفضائع التي يتعاضى عن ذكرها في خبر كان حمدوا الله تعالى وشكروه على هذه النعمة وعدوها فضلامه سبحانه ومنه وتأييدا للإسلام وحفظا لشريعة خير الانام عليه وعلى آله أفضل الصلاة وازكى السلام تحت رعاية مولانا الامام حامل راية الاسلام فخر السلاطين والملوك وفائق من سلك برعيته أفضل سلوك مولانا يوسف أبد الله نصره وعلاه وأدام في الصالحات ذكره ومسعاه، وقالوا هذا الذي كنا نطلبه ونتمناه ولولا شهامة علمائنا وعاملنا ما أدركناه واستحسنوا الحد المحدود

وقالوا شنشنة آبائنا والحدود مع اسلاف سيدنا الكرام المقدسة أرواحهم في دار السلام ثم تعاهدوا على جميع ما عبر عنه بالاسقاط أو المنع مما يظهر تحريره أو يكونه بدعة كاختلاط النساء والرجال والمغنيات المومسات وكتبتكهن بالشوافات وما أشبههن من الرجال وكالغلو والعلو في فراش الحرير الخالص بدون حائل وكفرش المذهب وكل ما يؤدي الى التبذير وكالتسميع بالهدايا وغير ذلك مما هو معلوم بالضرورة. بالتحريم أو البدع قد منعه وأسقطوه وكان واجب كل مسلم أن ينتهي الى ما حدده الشرع المطهر ولا يتعداه وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم، وشهدوا على أنفسهم شهادة اتفاق واشهدوا الله وملائكته وجميع خلقه أنهم ابطلوا ما أسقط ومنعوا ما منع وغيرهما مما بين والتزموا ذلك لانفسهم ويلزمونه لمن هو الى نظرهم اذ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وأعطوا الله عهدا لا يخلفونه ونعوذ بالله أن يكونوا من ذوي الغدر الذين يرفع لهم لواء يوم القيامة فيقال له هذه غدره فلان بن فلانة، وأن من خالف ذلك بهجرته في الله فلا يشهدون معه فرحا ولا ترحا ولا يعودونه ولا يفشون له سلاما ولا يحضرون جنازته الى أن يرجع عن ذلك ويبيء الله وتظهر توبته والله رقيب كل مبدل ومغير، ثم ظهر للجنة وخصوصاً القضاة ورئيس المجلس العلمي والباشا حفظهم الله احضار اعيان الشرفاء والنقباء وأعيان التجار والوجهاء وذوي البيوتات وذوي المجد والحيثيات والفلاحين وأهل الحرف والاسواق ليطلعوا على ذلك لاشتياق الكل اليه واشترئباب الاعناق عليه لفرح الناس بذلك وسماعهم الى ما هنالك فحضر لدى شهوده بدار المجلس البلدي من الشرفاء ١٤٧ والتجار والاعيان وأهل الاسواق والحرف ٥٠٠ وأهل فاس وقصبة الانوار ٥٣ الأناس المقيدون بالورقات الخمس بمنته المنحصر عدد الجميع في سبعمائة بموحدة وبعد اخبارهم بمضمون ذلك بقراءته عليهم وفهمهم آياه واحاطة علمهم بمجمله ومعناه أشهدوا على أنفسهم أنهم قبلوا ذلك والتزموه لانفسهم ويلزمونه لمن هو الى نظرهم واتفقوا عليه ولا خروج لهم عنه بحال في سائر الولاتم والافراح والاقراح وعقضاء تكون الاعمال وبحول الله ذاك مقتفاهم وعليه قررارهم وعاهدوا الله أن من خالفه يلزمه ما يلزم من خالف وعد الله اشهاداً تاماً والله يتولى هدايا وهداهم ويسلك بالجميع طريق السنة حتى تحمد عقباناً وعقباهم ويشكر الله سبحانه وتعالى مسعانا ومسعاهم، عرفوا قدره شهد به عليهم بآتمه وعرف بعضهم عرف بالباقي وكان مبدؤ الاشهاد في في عشري تاريخه وقامه في رابع وعشري جمادي الثانية عام ١٣٤٥. وعقب هذه الشهادة شهادة اخرى بالموافقة باشكال كثير تاريخ ٤ رجب من السنة المذكورة.